الشبهة في موضع الاشتباه فاعتبرت وكذا الاكل والشرب
ناسيا فان مالكا قال يفسد صومه وقالا بوحنيفة رحمه الله
لولا قولنا الناس لقلت يقضي وقال في البدايع قال ابوحنيفة
اتباع الاثر اولى اذا كان صحيحا قال الكاساني وحديث
صححه ابوحنيفة لا يبقى لاحد فيه مطعن وكذا اسعد ابو
يوسف حيث قال ولو ليس هذا حديثا شاذا احببت اعلى تركه
وكان من صيارفة الحديث قلت هو كما صححه رواه الجماعة
الا النسائي واعلم انه ليس ثمة احد اذا صح حديثا لا يبقى
لاحد فيه مطعن ولا يخالف واصح كتب الحديث صحيح البخاري
وصحيح مسلم ولم يجمعوا على تصحيح كل ما خرجاه في
صحيحيهما ولعل الكاساني نظر الى مذهبه في رواية الحديث
ان يكون الراوي حافظا للحديث من وقت سماعه الى وقت
اداءه ولهذا قلت روايته وقد قال يحيى بن معين وعلي
بن المديني وشعبة بن الحجاج والحسن بن صالح بن حي
واخوه وغيرهم انه ثقة صدوق ذكرهم ابو عمر بن عبد
البر النميري في الانتقاء قال محمد الا ان يكون بلغه الخبر
ان اكلنا لناسي والنبي لا يفطران فتجب الكفارة عليه
لان الظن في غير محل الاشتباه فلا يعتبر وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا كفارة عليه سواء بلغه الخبر وعلم ان
صومه تام لم يفسد او لا فان احتجم فظن انه يفطر فاكل
بعده متعمدا ان استفتى فقيها فافتاه بفطره فلا كفارة عليه
لان على العامي تقليد العالم فاستند الظن الى دليل و
ان بلغه خبر الحجامة وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه
هكذا في البدايع وفي الكتاب حكاية عن محمد وعللا ان قول
الرسول لا ينزل عن قول

الرسول لا ينزل عن قول المفتي فاورث شبهة ومثله في المبسوط
وروى عن ابي يوسف انه يجب عليه الكفارة لان الواجب على
العامي الاستفتاء من المفتي لا العمل بظواهر الاحاديث لان
الحديث قد يكون منسوخا وقد يكون متروك الظاهر وان عرف
تاويله فعليه الكفارة وقول الاوزاعي وابن حنبل لا يورث شبهة
وان لم يستفت ولم يبلغه الحديث فعليه القضاء والكفارة لان
الجماعة لا تقتضي الفطر لان الفطر مما دخل لا مما خرج فان لمس
بشهوة او قبل او ضاجع ولم ينزل فظن ان ذلك يفطر فاكل بعد
ذلك متعمدا فعليه الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها
وان اخطاء الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الحديث والفتوى
يصير شبهة وان اغتاب انسانا فظن انه يفطر فاكل بعد
ذلك متعمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها او بلغه الحديث
ولا يعتد بفتوى الفقيه ولا يقول الظاهرية فيه قياس الغيبة
كالحجامة وعامة المشايخ على وجوب الكفارة في الغيبة كيف
ما كان قال في البدايع لان هذا مما لا يشتبه على من شم الفقه
وكذا لو دهن شاربه وفي المحيط الاصل ان شبهة الاشتباه
بالنظير واختلاف العلماء يورث شبهة فالاكل عامدا بعد
الاكل ناسيا فيه شبهة بالنظر اذ الاكل ناف للصوم فلا فرق
بين عمده ونسيانه في القياس وفيه اختلاف العلماء ايضا وهو
يورث شبهة لان للاجتهاد فيه مساغا وان علم ان الاكل
ناسيا او الجماع ناسيا لا يفطر بان بلغه الحديث او الفتوى
من فقيه فقد روى عن ابي يوسف ومحمد والحسن ان عليه
الكفارة لانه علم ان القياس متروك فيه وكذا اختلاف العلماء
انما يورث شبهة اذا كان في الصدر الاول وهم الصحابة لان
قولهم حجة بخلاف من بعدهم واختلفوا على قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)